٣ — يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين المنظمات المعنية والحكومة وأية مسألة لا يوجد نص بخصوصها فى هـــذه الاتفاقية تسوى بواسطة المنظمات والحكومة وفقا للقرارات المتعلقة بذلك والصادرة من الجمعيات العامة والمؤتمرات والمجالس وغيرها من الأجهزة التابعة للمنظمات . ويعطى كل طرف من أطراف هـذه الاتفاقية كل اعتبار واهتمام لأى اقتراح يتقدم به الطرف الآخر لإتمام هذه التسوية .

٤ — يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة كل أو بعض المنظمات حسبما يعنيها الأمر أو بواسطة الحكومة وذلك بموجب إخطار كتابى لبقية الأطراف ويسرى الإنهاء عقب ستين يوما من تسلم الإخطار .

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضون المعتمدون والموقعون أدناه الممثلون للمنظمات والحكومة على هـــذه الاتفاقية نيابة عن الأطراف فى القاهـــرة فى اليوم العاشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٣ باللغتين الانجليزية والعربية (نسختين من كل منهما) وكلا النصين يعتبر نصا رسميا إلا فى حالة الاختلاف فإن النص باللغة الانجليزية هو الذى يعمل به .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

من الأمم المتحدة .

ومنظمة العمل الدولية .

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

والمنظمة الدولية للطيران المدنى .

والهيئة الصحية العالمية .

واتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولى .

ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية .

ووكالة الطاقة الذرية الدولية

واتحاد البريد العالمى .

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاقية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية ، والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية والمملكة المغربية بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى أول مارس سنة ١٩٦٤ والخاص بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية والمملكة المغربية بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية والتى أقرها مجلس الجامعة العربية فى دورته الثامنة والثلاثين بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية المتحدة والجمهورية العربية اليمنية والمملكة المغربية بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية والتى أقرها مجلس الجامعة العربية فى دورته الثامنة والثلاثين بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٠ يونيه سنة ١٩٦٥ م

محمود رياض

اتفـاقية

بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة الليبية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

المملكة المغربية .

تحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة منها فى توحيد جهودها فى ميدان الطيران المدنى التجارى ، والعمل على ازدهار صناعة النقل الجوى ولتوثيق الروابط فيما بينها ، اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

تمنح كل دولة متعاقدة إلى الدول الأخرى المتعاقدة فيما يتعلق بطائراتها المدنية الحريتين الجويتين الآتيتين :

(١) حرية الطيران عبر إقليمها بدون هبوط .

(٢) حرية الهبوط فى مطاراتها الدولية لأغراض غير تجارية .

وذلك مع مراعاة جميع القواعد الموضوعة لتنظيم الحركة الجوية لضمان سلامتها .

(المادة الثانية)

مع مراعاة نصوص هذه الاتفاقية والقواعد الدولية المرعية يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين الطريق الذى تسلكه فوق إقليمها أى رحلة جوية وكذلك المطارات التى يمكن استخدامها .

(المادة الثالثة)

تصدق على هذه الاتفاقية من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بذلك وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الرابعة)

لكل دولة عربية تصبح عضوا فى الجامعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة .

(المادة الخامسة)

تسجل هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق التصديق لأربع دول متعاقدة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتصبح نافذة المفعول بالنسبة للدول التى تنضم إليها بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام .

(المادة السادسة)

يجوز لأية دولة متعاقدة فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى سنة من تاريخ إعلان انسحابها بموجب كتاب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ليقوم بإبلاغه إلى بقية الدول المتعاقدة .

وإذا لم تقدم وقع المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم

عملت هذه الاتفاقية فى القاهرة وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥ من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

عن حكومات :